



قومارى عيراق
دادگای بالای ئىتىحادى

جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥١ / اتحادية ٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح عبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعىان :

١. احمد عبد الواحد أمين.
وكيلاهما المحاميان
محمد عادل قدوري
وأميران طيب محمد علي.
ومؤيد خميس حسين.

المدعى عليهم : ١. رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني حيدر علي جابر.
٢. محافظ كركوك/ إضافة لوظيفته
٣. رئيس هيئة استثمار كركوك/ إضافة لوظيفته

الإدعاء :

أدعى المدعىان بوساطة وكيليهما أن المدعى عليه الثالث (إضافة لوظيفته) منهما بتاريخ ٢٠١٧/١/١٩ الإجازة الاستثمارية بالعدد (٠١٤٢) لتطوير وتشغيل مشروع نظام السيطرة على الأثقال المحورية للشاحنات على مداخل مدينة كركوك من جهة (بغداد، سليمانية، أربيل)، وبناءً على الإجازة الاستثمارية المذكورة، أبرما مع المدعى عليه الثاني (محافظ كركوك إضافة لوظيفته) عقد الاستثمار بالعدد: (٢٢٧٢) المؤرخ ٢٠١٧/٣/١٦ لإنشاء وتنفيذ المشروع (موضوع الإجازة الاستثمارية)، والذي بموجبه تكون رسوم الوزن (٢٠٠٠٠) عشرون ألف دينار لكل مركبة ولمرة واحدة عن الحمولة الواحدة، وذلك استناداً لنص المادة (١٠/ب) من قانون الطرق العامة رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢ المعديل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٣، وبعد أن قاما بإنشاء المشروع وصرف مبالغ طائلة وتشغيله، أصدر المدعى عليه الأول (رئيس مجلس الوزراء إضافة لوظيفته) القرار رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠١٩ في ٢٠١٩/٨/٢٧ الذي بموجب الفقرة (١) منه خفض مبلغ الغرامات من مبلغ قدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار إلى مبلغ (٥٠٠) خمسمائة دينار لكل كيلو غرام واحد، وبموجب الفقرة (٢) منه تم خفض أسعار رسوم الوزن من مبلغ مقداره (٢٠٠٠) عشرون ألف

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

من . ب - ٥٥٥٦٦



دinar) لكل مركبة للحمولة الواحدة الى مبلغ قدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار، وبموجب الفقرة (٣) منه خول وزارة الاعمار والاسكان والبلديات والأشغال العامة تعديل العقود الموقعة مع المستثمرين، والتي لم تكن طرفاً في التعاقد، ولما كان تعديل الرسوم والغرامات، التي تعتبر ضرائب، لا يتم إلا بقانون (أي تشريع) يصدر من السلطة التشريعية بموجب المادة (٢٨/أولاً) من الدستور التي خالفها القرار المذكور الصادر من السلطة التنفيذية والذي لا يرقى الى مرتبة القانون، كما أنه جاء مضرًا بالمال العام والمصلحة العامة ذلك إن نسبة من رسوم الوزن وكامل مبالغ الغرامات تؤول للمدعى عليه الثاني، وجزء منها لجهة القطاعية المعنية بإصلاح الطرق العامة (وزارة الإسكان والإعمار ومديرية الطرق والجسور)، لذا يطلب المدعيان من هذه المحكمة: الحكم بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠٢ لسنة ٢٠١٩ الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٧ وإلغاءه وإصدار أمر ولائي يأيقاف إجراءات المدعى عليهم الإدارية والقرارات الخاصة [يتخفيض رسوم الوزن والغرامات التي يستوفيانها من مشروع محطات الوزن (موضوع العقد) وإيقاف الإجراءات الإدارية الخاصة بسحب الإجازة الاستثمارية وإلغاء العقد الاستثماري وكل ما يؤدي إلى وقف العمل بالمشروع] ولحين حسم هذه الدعوى وإشعار المدعى عليهم إضافة لوظائفهم بذلك استناداً على أحكام المادتين (١٥١) و(١٥٢) من قانون المرافعات المدنية، وتحميلهم المصاريق القضائية وأجور المحاماة. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٥١ / اتحادية ٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبلغ المدعى عليهم بغيريتها ومستنداتها إستناداً لأحكام المادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١ لسنة ٢٠٢٢)، ولمضي المدة المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من المادة آنفأحددت المحكمة موعداً لنظر الدعوى من دون مراجعة، وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة وببشر بنظر الدعوى، أطلعت المحكمة على عريضة الدعوى ودققت ما جاء فيها من أساسيات وطلبات، كما لاحظت أنها قررت بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٣ رفض إصدار الأمر الولائي المذكور آنفأ بموجب قرارها بالعدد (١٥١ / اتحادية/أمر ولائي ٢٠٢٣)، كما لاحظت المحكمة أن وكيل المدعى عليه الأول قدم لائحة مؤرخة في ٢٠٢٣/٧/٢٤ طلب بموجبه إرجاد الدعوى للأسباب الواردة فيها، وبعد أن أكملت تدقيقاتها أفهم ختام المحضر، وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

الرئيس
جاسم محمد عبد

م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساحة بغداد

هاتف - ٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

ص . ب - ٥٥٦٦



قوماري عيراق
دادگای بالای نیتیحادی

جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٥١ /اتحادية/٢٣٠٢

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداوله من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين أحمد عبد الواحد أمين وكاميран طيب محمد علي أقاما الدعوى بوساطة وكيليهما المحاميان محمد عادل قدري ومؤيد خميس حسين ضد المدعى عليهم رئيس مجلس الوزراء ومحافظ كركوك ورئيس هيئة استثمار كركوك إضافة لوظائفهم ويطلبان فيها الحكم بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٢) لسنة ٢٠١٩، وحيث إن اختصاصات هذه المحكمة محددة بموجب المادتين (٩٣ و٥٢) من الدستور، وكذلك في المادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، وليس من بين تلك الاختصاصات ما طلب المدعيان حيث إن رقابة هذه المحكمة بموجب الفقرة (أولاً) من المادة (٩٣) تمت إلى القوانين والأنظمة النافذة فقط، ولا تشمل القرارات، وبذلك تكون دعوى المدعين وبالصيغة المقامة بها واجبة الرد لعدم الاختصاص، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعيان أحمد عبد الواحد أمين وكاميран طيب محمد علي وتحميلهما الرسوم والمصاريف واتعب محاماة وكيل المدعى عليه الأول رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته المستشار القانوني حيدر علي جابر مبلغًا قدره (مائة ألف دينار)، وصدر القرار بالإتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمادتين (٩٤ و٩٣) من دستور جمهوريه العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٥/ المحرم الحرام ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٤/٧/٢٣٠٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

٣ - م.ق طارق سلام

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel -009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq

PO.BOX: 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . هي الحارثية . موقع ساعه بغداد

هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩

البريد الالكتروني

الموقع الالكتروني

من . ب - ٥٥٦٦